

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [021] | القاعدة الخامسة

والعشرون بعد المائة

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

مستمعينا الكرام اخواتي المستمعات الكريمات سلام من الله عليكم ورحمته تعالى وبركاته - 00:00:00

ارحب بكم اجمل ترحيب ونحن في مستهل لقائنا مع فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل في شرحه لهذا الكتاب الطيب المبارك حياكم الله فضيلة الشيخ عبد المحسن. حياكم الله وبارك الله فيكم. حياكم الله. كنا وما زلنا في القاعدة الخامسة والعشرين -

00:00:28

بعد المئة حفظكم الله تعالى والتي ذكر المؤلف فيها ان النية تعم الخاص وتخصص العام بغير خلاف. وهل تقيد المطلق او يكون

استثناء من النص على وجهين فيهما فهذه اربعة اقسام وقد تكلمتم حفظكم الله - 00:00:45

عن قصة المرأة التي خدعت زوجها فلعلكم تعيدون هذه القصة يا شيخ احسن الله اليكم ونطلق منها حفظكم الله الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان يوم الدين. سبق الاشارة الى صدر هذه القاعدة والكلام

على - 00:01:01

وان النية في مثل هذا اه لابد منها على المختار عند اطلاق الالفاظ المحتملة وكذلك ايضا لا بد منها آآ حينما يريد انشاء اللفظ فلو تلفظ

باللفظ وهو لا يريد ان شاء فانه - 00:01:19

لا يعمل مقتضاه تقدم للاشارة اليه في الدرس السابق. نعم. اشرنا الى قصة عمر رضي الله عنه في مع تلك المرأة التي قالت لزوجها شبهني بشباعة ثم قال تريد ان تزيدني وكذا فقال انت خلية طالق. فانطلقت الى عمر رضي الله عنه فقال امسك زوجتك فليست

بطارق - 00:01:38

انه لم يقصد انشاء اللفظ اصلا. نعم. ومن ذلك ايضا القصة تشبهها. نعم. اه وايضا رويت عنه جاءت عن عمر رضي الله عنه ذكر بعض

اهل العلم ابن القيم وغيره وهي ان امرأة ايضا ان كان زوجها يشتر عسلا نعم يعني يعني يعني - 00:01:59

عجلا فنزل في مكان وكان نزل بالحبل اه وكانت زوجته في اعلى تنتظره حتى يصعد اليها. فلما نزل قالت طلقني وفي الحبل متعلق.

اه. فابى فقالت فنشأ فانا اشهد الله الاسلام. فقال طلقني والا قصص الحبل. ومتدلي. نعم. فلو - 00:02:19

سقط وقد يهلك. نعم. فقالت فاصرت عليه. نعم. عليه ذلك. وقال طلقني والا قطعت الحبل. نعم. فعند ذلك طلقها. نعم. طلقها اكرها ثم

جاء الى عمر رضي الله عنه فقال امسك عليك زوجتك اه فليس بشيء فليس بشيء. وهذا ايضا من هذا الوجه وذلك انه قل -

00:02:42

مكرها والذي اكره في الحقيقة لم يقصد انشاءه لكن قصد دفع الاذى عن نفسه ولهذا ذكر العلماء فيما اذا اكره على الطلاق فانه لا

يقع بل قال بعض اهل العلم لا يشترط ان يوري يعني قال بعضهم يشترط ان يوري معنى ان يقول انت طالق يعني طالق من قيد طالق

من وفاق وما اشبه ذلك لن - 00:03:03

انطلاق هذا في اشتراط نظر لان المكروه في الحقيقة قد لا يستحضر مثل هذه المعاني ومتى كان ذاك المكروه ذاك الفقيه الذي لو كان

اشتربنا لكل مطلق لاشتربنا في في المطلقين يكونوا فقهاء وان يكونوا وهذه مسألة وقع حتى فيها الخلاف. نعم. وربما هي من

المسائل التي قد تخفى - 00:03:27

قعدت اخفى فكيف يشترط على على عموم الناس في مثل هذه المسألة التي هي موضع الخلاف والعلم بها والترجيح فيها موضع نزاع قوي يقال ان ان ينوي هذا فكأن هذا في انسان من اهل العلم يعلم القوال ويعلم الخلاف ويعلم الراجح في نظره. نعم. فلهذا اشتراطه في الحقيقة اه ليلة ليس - 00:03:46

عليه دليل وذلك ان من اكره على ما هو اعظم من هذا فلفظه لاغ والا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فلو اكره على كلمات الكفر فهي لاغية. فاذا لغت هذه الكلمات - 00:04:06

فمن باب اولى بمثل هذه الكلمات وهذا يبين لنا ما تقدم في ان النية آ اصل عظيم في هذا الباب وكما تقدم هذه القاعدة فرع عن القاعدة الكبرى والمصنف رحمه الله سيأتينا في آ في الامثلة الاشارة الى آ هذه القاعدة وانها اقسام انها اقسام آ في مسألة -

00:04:18

النية تعمم الخاص هذا قسم وتخصص العام هذا قسم وهل تقيد هذا قسم ثالث؟ وهل تكون استثناء من نص هذا قسم رابع؟ وسوف يتكلم عن القسم الاول رحمه الله اللهم عليك الامثلة والتوضيح في ذلك. نعم. نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ ثم قال المؤلف اما القسم الاول فله صور كثيرة. نعم. منها لو حلف على - 00:04:43

لا تركت الصبي يخرج. لا تركتي؟ نعم احسن الله اليكم منها لو حلف على زوجته لا تركت الصبي يخرج فخرج بغير اختيارها فنص احمد في رواية مهنى انه ان نوى - 00:05:03

الا يخرج من الباب فخرج فقد حث وان كان نوى الا تدعه لم يحث لانها لم تدعه نعم هذا المثل وهذه مسألة نقلها عليه انه نقل تفسيرها لاحمد رحمه الله توضح - 00:05:18

القسم الاول من هذه القاعدة وهي اه ان النية تعمم الخاص وذلك كما لو حلف على زوجته الا تترك هذا الصبي يخرج فقال والله اه والله لا تتركين هذا الصبي يخرج من الباب. يخرج من الباب - 00:05:36

فخرج الصبي من الباب مثلا او قال والله ان تركت هذا الصبي يخرج من الباب فانت طالق فخرج من الباب هل يحث فيما الصورة الاولى والطلاق مثلا في الصورة الثانية هل ما هو حكمه؟ يقول المصنف رحمه الله - 00:05:58

فنص احمد انه ان نوى الا يخرج من الباب ارجع الامر الى نيته ارجع الامر الى نيته. فان نوى الا يخرج من الباب مطلقا بصرف النظر عن تفريطها بصرف النظر عن امساكها او عدم مشاكلها سواء فرطت او تفرط - 00:06:19

ويقول انه نعم. نعم وتكون نية تشمل هذه الصورة وتشمل غيرها. تشمل ما اذا خرج اختيارها او بغير اختيار. ان نوى الا يخرج من فخرج فقد حنف. نعم. ولو كانت منعه. لو انها منعه خرج بغير - 00:06:42

باختيارها نعم. يقول يحث لماذا؟ لانه نوى الا يخرج من الباب. لان نوى الا يخرج من الباب الصورة الثانية ان يكون قصده بذلك ان تجتهد في منعه يعني عدم التفريط. اي نعم. يعني كأنه حلف عليها الا تفرط - 00:07:02

في تركه ما حلف عليها فقالوا والله ما تتركيني اخرجت بذلك ان تحافظي عليه وتنتبه له حتى لا يخرج. نعم. في هذه الحال لو انه خرج بغير تفريط منها كانت منتبهة له امسكته مثلا ووضعته في شيء ثم خرج بغير اختياره - 00:07:23

على هذا لا يحث لانه اه ان هذه لان هذه نيته لماذا؟ لان اللفظ محتمل وما دام ان اللفظ محتمل في هذه الحال نرجع الى النية وهذي مثل ما تقدم لنا - 00:07:45

ان هذا فيما اذا كانت الالفاظ محتملة. الالفاظ محتملة. اما اللفظ الصريح الواضح هذا مثل ما اتقدم نجريه على عمومهم وعلى اطلاقه ولا نرجع الى النية. هذا سيأتينا في الاشارة اليه في القسم الثاني وبين شيء من امثله. وهذه المسألة في الحقيقة لها صور كثيرة في

حلف الناس بعضهم على - 00:08:00

بعض في حلف الناس وكذلك ايضا مثل ما تقدم لو حلف عليها مثلا قال ان تركتيه يخرج مثلا انت طالق فننظر وش قصده مثلا هل قصده مثلا ايضا بذلك هو وقوع الطلاق او قصده مثلا المنع قصده منع - 00:08:28

من ذلك وهذا تقدم لنا مرارا انه اذا قصد بذلك المانع فان حكم حكم اليمين. نعم. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ ثم قال ومنها لو حلف لا يدخل هذا البيت - [00:08:47](#)

يريد يريد هجران يريد هجران قوم فدخل عليهم بيتا اخر حنث. نص عليه او حلف لا يضربه فلكمه. نعم او حلف لا يضربه فلكمه بغير ضرب حنى. نعم. تعدل هذه الحسنات. نعم. نعم - [00:09:01](#)

هذي هذي ايضا مسألة اخرى وهو ما اذا حلف لا يدخل هذا البيت لا يدخل هذا البيت. آآ يريد هجران قوم مثل قد يكون هذا البيت فيه اناس يريدوا آآ هجرانهم لكونهم - [00:09:22](#)

في معصية فاراد هجرانهم فحلف الا يدخل هذا البيت. هو في الحقيقة ننظر لقصده. هل قصده عدم دخول البيت هم. نعم. خصوص البيت الامر يعود الى البيت هو هو وهم في هذا القوم في هؤلاء او قصد بذلك هجر البيت لانهم قوم عصاة - [00:09:39](#)

فاراد ان يهجرهم فدخل عليهم بيتا اخر. هم وهذا هو المصنف رحمه الله قال يريد هجرنا قول شوف قوله يريد يبين ان كان مقصود اذا كان مقصوده هجران القوم نعم في هذه الحالة ذكر البيت ليس مقصودا. نعم وتلفظ البيت يأثر - [00:10:04](#)

فعلى هذا اذا دخل اي بيت او اي مكان هو فيه يحنث لانه هذه النية تكون نواها لله عز وجل وقصد بها ان يقطعهم وان يهجرهم في الله سبحانه وتعالى. وهذا لا يختلف من بيت الى بيت. اذ البيوت والمساكن قد تكون - [00:10:23](#)

قد يكون بالطاعة وقد يكون بيت معصية بحسب القوم الذين يكونوا فيه كالديار قد تكون بلاد ايمان واسلام وقد تكون بلاد شرك بحسب الوجود القوم الذين فيها فالديار المعنى بما بمن يسكنها بمن يقوم فيها - [00:10:43](#)

فنادق الحارث لانه قصد بذلك الهجر. كذلك ايضا لو حلف لا يضربه مثلا لو قال والله اني ما اضرب فلان. نعم. ما حلف لكمة او دفعه نعم. هل نقول انه يؤخذ به خصوص الظرب. ويقول - [00:11:00](#)

انا ما ضربته انا دفعته. هو حلف قال والله اني ما اضرب فلان وجا ودفعه في حفرة وسقط ما هو الضرب اذا؟ نعم هل نقول ان يحنث من اخذ بظهر اللفظ نعم - [00:11:25](#)

بظهر اللفظ مجردا مجردا قال انا ما انا ما حدث لماذا؟ قال انا ما ضربته او مثلا حصل نزاع بينه وبين زوجته مثلا وكان يعتدي عليها ويضربها. نعم. واصلح بينهم طلب عند ذلك طلبت مثلا منه زوجها انه يحلف انه لا - [00:11:38](#)

يؤذيني بالظرب. قال والله اني لا اضربها حلف وحلف لمن يصلح بينهم. نعم. فجاء وامسك بها وعضها مثلا. نعم. فعند ذلك هل نقول انه حلف بذلك لو قال لا انا ما ضربته انا مجرد ان لي عضفتها. نعم - [00:12:00](#)

فهذا بعض اهل العلم الذين تمسكوا بظواهر اللفظ يقولون هو بصرف النظر عن كونه مثلا اثم او معتدي نتكلم مسألة الحنث يعني المسألة قد يكون لها حكم تكليفي فيما يتعلق باثمه من عدم اثمه وظلم ولا حكم اخر يترتب بالكفارة. فكلما ان - [00:12:19](#)

على مسألة الكفارة. نعم. يعني حتى يفهم. ليس مع ذلك انه يظن ان هذا يجوز له وهذا لا الايذاء كله لا يجوز لكن الكلام هل تثبت عليه الكفارة مع الاثم او يكون اثما من جهة ايدائه لها ولا كفارة عليه. هذا هو البحث. نعم - [00:12:39](#)

وهذا واضح الاحناف والشافعي يقولون انه لا يدخل في عموم لفظه الا الظرب الذي هو مسمى اللفظ. فلو مثلا اذاها بغير الضرب او مثلا اذى انسان حلف الا يظربه. اذاه بالعظ - [00:12:59](#)

او الدفع مثلا او مثلا كل انواع نعم كذلك لو بصق في وجهه واراد ان آآ من انواع الاهانات قالوا ايضا كذلك لا يحنث. لا يحنث. لكن الصحيح وهو قول الجمهور انه يدخل فيه جميع انواع الاهانات - [00:13:17](#)

هذا هو الصواب هذا واضح والشرعية جاءت بهذه والشرعية جاءت بالمعاني حينما مثلا تنهى عن شيء بخصوص لفظه. نعم. ويكون المعنى موجود بالفحوى في في معنى هذا اللفظ بالاولى من باب اولى. ولقوله ولا تقل لهما اف - [00:13:39](#)

يعني يدخل فيه ما هو اعظم منه. نعم. وان لم يكن نوع من التأفيف من جهة اللفظ في اللغة ومن جهة لكنه في المعنى ابلغ منه وعلى هذا جاءت الشريعة فلو انه مثلا مثل ما تقدم حلف مثلا ان لا يظربه لكنه اعتدى عليه بالاهانة - [00:14:01](#)

بما هو اشد من الظرب مثلا فانه من باب او لا يدخل وهذا هو اه من معاني الخطاب اما يدخل بدليل الخطاب اذا كان مساويا او فحو

الخطاب اذا كان ابلغ يسمى مفهوم الموافقة. وهذا هو الصواب كما تقدم. ولهذا اجرينا - [00:14:21](#)

هذه هذا القسم فيه مسائل كثيرة مثلا لو ان انسان آآ مثلا حلف آآ الا يشرب لفلان ماء حصل بين بينه وبين فلان نزاع مثلا وخلاف

فقال والله انني لا اشرب لك ماء - [00:14:41](#)

فدعاه الى وليمة وذبح له ذبيحة واكل من طعامه وسأل قلنا قال انا ما حلفت على الذبيحة ما حلفت على الطاعة انا حلفت عن عني

ما اشرب له ماء هل يحنث او لا يحنث - [00:14:59](#)

نقول ننظر ما هذا قصدت هل لخصوص ذكر الماء اه لخصوصه سبب دعاك اه بذكره فقصدت الماء خصوصا فان كان لتخصيص الماء

سبب مثل يكون مثلا الماء الذي عنده ماء مثلا لا يوافقه لا يوافقه آآ مثلا او يعتقد - [00:15:16](#)

ان هذا الماء لا يناسبه او ما اشبه ذلك او لغيره او لانه حلف مثلا هو قد سبق اليمين لا يشرب من هذا المكان لخصوص الماء لسبب

الاسباب في هذا قيدنا - [00:15:38](#)

وخصصنا وعلى هذا تكون يكون عندنا المقام مقام تخصيص وان كان انه لم يكن هنالك تخصيص في هذه الحالة نقول انه اه ننظر

الى عموم المعنى فنعم فتارة نخصص وتارة نعم. فاذا حلف لا يشرب له ماء واراد بذلك قطع المنة - [00:15:51](#)

فكل ما وصل اليه من هدية او دعوة الى مناسبة او اكرمه بمال او اي شيء او معروف انه يدخل اه في يمينه ويحنث بذلك وان لم

ينص عليه بلفظه. لان المراد قطع المنة. وهذا هو الصواب كما تقدم - [00:16:18](#)

وتغليباً للمعنى وعن هذا جاءت الشريعة في كثير من المسائل وهذي كما تقدم مسائلها كثيرة جدا وتنفع في كثير من الايمان التي تقع

بين الناس في حلف بعضهم على بعض آآ حينما يكون قصده مثلا آآ بذلك مثلا اكرام او ضده كما تقدم نعم - [00:16:38](#)

اثابكم الله فضيلة الشيخ ثم الان نتقل الى القسم الثاني. نعم. يقول اما القسم الثاني واما القسم الثاني فصور كثيرة جدا. نعم. منها ان

يقول نسائي طوالق. ويستثنى بقلبه واحدة - [00:16:59](#)

نعم وهذا القسم الثاني وهو ماء اذا اه وناس مثل عليه المصنف رحمه الله وهو صور الاستثناء. صور الاستثناء الى استثنى اه بقلبه

استثنى بقلبه لفظه ام عام اذا قال نسائي طوالق - [00:17:14](#)

اتى بلفظ عام واستثنى بقلبه واحدة منهن منهن هو في الحقيقة عندنا مسألة الاستثناء والتلفظ بالتلفظ به له صور تارة لا يصح

الاستثناء نطقا ولا نية كما لو قال مثلا يعني يعني لو انه آآ اطلق مثلا قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا - [00:17:39](#)

الا ثلاثة. نقول هذا لا يصح لا من جهة اللفظ. الاستثناء الكلي لا يصح لفظا ولا لغة. نعم. ولا من جهة النية. لا يصح ان يقع طلاقا لا لا

يصح استثناءه لا يصح استثناءه لا يصح استثناءه فنقول هذا الاستثناء لاغي لان لما قال الطارقون ثلاثا وقع وقوعه ثلاثة الاستثناء

التام الكامل - [00:18:08](#)

للجميع هذا لا يصح. نعم. فيقع عليه ذلك. النوع الثاني ما يقبل لفظا لا نية ما يقبل لفظا لا نية مثل لو قال انت طالق اه ثلاثا اطلق

تعليق ثلاثا ونوى بقلبه الا واحدة - [00:18:28](#)

نوى بقلبه الا واحدة فهذا الصحيح هو قول الجمهور انه يلزمه ثلاث. ولو نوى بقلبه واحدة قال انا ما قصدت الطلاق ثلاث الطلاق ثلاث.

فهذا طبعا على قول الجمهور في مسألة الطلاق ثلاث - [00:18:47](#)

على القول الثاني كمعروف اللي هو الطلاق ثلاث واحدة لكن آآ اذا اطلق هذا اللفظ فعندهم انه يقع ثلاث ولو استثنى بقلبي لان الثلاث

نص ليست عام يعني لا لا تدخل في هذه القاعدة فنقول قد يقول الا نخصص العموم - [00:19:06](#)

بنيتك كما قلت ان النية تخص قلنا هذا ليس عام النية تخصص العام لكن هذا نص والنص ما تقوى النية النص صريح في نفيه قال

انت طالق ثلاثا فهذا نص في بابه وليس عاما - [00:19:28](#)

تخصيصه نوع من اللغو ونوع من تصادم اللفظ هذا بهذا في الحقيقة لا يصح فيه لكن القسم الثالث وهو الذي يجري عليه هذا

القسم وهو ما اذا كان لفظه عام - [00:19:45](#)

وهو لفظه عام وهو القسم الثاني في تخصيص العام. القسم الثاني ذاك مصنف تخصيص العام. قال نسائي طوالق ويستثنى المعنى

يخصص من عموم لفظه مثلا واحدة من نسائه. قال نسائي طوالق - [00:20:01](#)

في هذه الحال هل نقول ان تطلقوا الجميع اه بعموم لفظه او يطلق من يخرج من اراد خروجها خروجها. الصحيح ان من ان من

استثناها تخرج لانه تخصيص للفظ تخصيص واللفظ محتمل - [00:20:19](#)

ليس نصا محتمل. قد يقول قائل طيب الا يشبه قوله انت انت طالق ثلاثا نقول لا. مثل ما تقدم هذا نص وهذا عام. بخلاف لو قال

نسائي مثلا الرابع طوالق - [00:20:39](#)

مثلا لو قال نسائي الرابع طوالق ثم اراد بلفظه واحدة اخراج واحدة. نعم اخراج واحدة فنقول هذا لا ينفعه لا ينفعه لان قوله الرابع

نص والنص لا يمكن اه ان تقوى النية على اخراج واحدة منهم لانه صريح في بابهم. انما الذي يدخل - [00:20:54](#)

في هذه في هذا الفرع من هذه القاعدة هو الاستثناء بالقلب. وهذا داخل فيما تقدم من جهة تخصيص العام وتعميم خاص وان له اثر

كما تقدم وكله مأخوذ من القاعدة الكبرى التي اه سبق ذكر الدالة عليها. نعم. نعم - [00:21:18](#)

الله تعالى ثم قال في القسم الثالث واما القسم الثالث فله صور منها اذا نذر الصدقة بمال ونوى في نفسه قدرا معيناً فنص احمد رحمه

الله تعالى انه لا يلزمه ما نوى. نعم - [00:21:38](#)

ايضا هو ايضا كذلك اشارة الى ما تقدم في نفس القسم الذي قبله يعني من هذا ما ايضا لو مثلا حلف مثلا قالوا والله لا اكلت

طعاما لا شربت لا لبست ثوبا لركبت سيارة مثلا - [00:21:57](#)

هذي امور على امور مباحة نقول الحلف على مباحة كله والحلال كله منهي عنه. لكن لكن تأمره بعدم الوفاة بذلك لكنه لو انه حلف الا

يلبس ثوبا. تارة يكون الحلف - [00:22:19](#)

لا بأس به. وتارة يكون حلف بحسب النية. فيقال والله اني ما البس ثوب والله ولا اركب سيارة ولا اكل طعام. نقول ان نوى العموم ما

يجوز لانه تحريم للحلال. نعم - [00:22:34](#)

لكن ان والخصوص نقول لا بأس بذلك. يعني تارة يكون حلفها نوع من من المباح وقد يكون من البر والطاعة وتارة قد يكون اثم بذلك.

كيف نفرق بين يفرق بالنية. كيف يا شيخ - [00:22:50](#)

على سبيل المثال الان على سبيل المثال لو قال الانسان والله لا البس ثوبا. نعم وكان سبب مثلا يمينه انه امر بلبس ثوبا ثوب هو يظهره

لا يناسب جسمه. نعم - [00:23:05](#)

ونوى بقلبه هذا الثوب المعين. نقول عليه الوفاء بهذا بل يشرع له لان لبسه له ضرر. قال والله لا اكل طعاما مثل دعي الى طعام وهذا

الطعام قد منع منه لانه يضره. قال والله اني ما اكل - [00:23:18](#)

ما اكل طعام ونوى بقلبه طعام معين لانه يؤثر عليه في هذه الحال بره مشروع لكن لو حلف الا يأكل طعام اخيه او لا يأكل طعام

مطلقا وهذا لا يجوز - [00:23:33](#)

وهذا نوع من الائم واللجاج. نعم. فلا يجوز له الوفاء لعموم لفظه. لكن اذا نوى خصوص مثل ما تقدم لو قال والله لا ركبتي سيارة قد

يكون سيارة مثلا نوى ان لا يركبها لانها فيها منكر معين او كذا وقصد سيارة معينة نقول امر مشروع - [00:23:47](#)

وطيب لكن لو نوى انه ما حلف مجرد حلف على امر مباح نقول لا شرع لك مثل هذا. بل يشرع لك الحفظ. فهذا ينفع في مثل هذه

المسائل كما تقدم. وفي - [00:24:09](#)

هذا القسم الثاني اما القسم الثالث وهو تقييد المطلق القسم الثاني تقييد المطلق منه اذا نذر الصدقة بمال ونوى في نفسه قدرا معيناً

قال والله لاتصدقن بمال هو في الحقيقة ما حدد لنا المال. هم. هل نقول في هذه الحال - [00:24:22](#)

نسأل هل نويت ان تتصدق مثلا مئة ريال الف ريال اقل اكثر او لم ينوي هذا اختلف. هنا هنا يقول النص احمد انه لا يلزمه. هي

محتملة انه انه يلزمه او لا يلزمه. الموجود في - [00:24:47](#)

في قواعد ابن رجب انه قول انه لا يلزمه. هم. ويحتمل ان يقال بحذف لا يلزمه. نعم. لان ابن رجب رحمه ذكر مثالا بعد ذلك. هم اه

يبين انه انه لا يلزمه. نعم. فالبشارة من المختصر رحمه الله محتمل انه جرى على الاصل في عبارة المصنف - [00:25:05](#)

انه لا يلزمه ومحتمل انه آآ انه جرى على ما ذكر من الرواية الثانية التي ذكرها وانه يلزم محتمل. فان قلنا لا يلزمه لا النوى لا يلزمه فعلى هذا نقول لو انه نوى الصدقة بمال معين نوى قال والله لاتصدقن ونوى في نفسه الف ريال. نعم - [00:25:25](#) في احدى الروايات ان هلال يا زلمة بمجرد النية ويتصدق بما شاء ولا يلزمني. والقول الثاني انه يلزمه بنيته. وهذا قد يجري على قاعدة المصنف رحمه الله لكنه قال هل تقييد المطلق - [00:25:51](#)

اورده مورد التساؤل لانه محتمل هل تقييد ولا ما تقييد؟ وهذا الفرق بين القسم هذا والقسم ذاك هذا من باب التقييد المطلق وذا من باب تخصيص العموم كلامه مطلق في المال. هم. كلام مطلق. هل نقييد المطلق بالنية او لا - [00:26:07](#) تقييد المطلق ان قلنا نقييد قلنا انه يلزمه ما نوى الصدقة. وان قلنا لا يقييد قلنا انه لا يلزمه. وان كان الاظهر في الحقيقة. نعم. انه لا فرق وبين التخصيص والتقييد لان المرجع الى النية ما دما ان النية تخصص في باب العموم نقول على الصحيح ايضا انها تقييد - [00:26:24](#)

في باب الاطلاق وهذا هو الاظهر والله اعلم. فاذا نوى الصدقة بمال نقول في هذه الحال اذا نوى قدرا معيناً فانه ذلك ولا يلزمه آآ يعني الزيادة عليه. وذلك انه اللفظ مع النية آآ ينبغي الوفاء به. كذلك لو مثلاً - [00:26:44](#) ولله علي ان اقرأ كتاباً مثلاً او اقرأ باباً لو اطلق وهل قصدت كتاباً معيناً هل قصدتك؟ قال نعم قصدت كتاب الفلاني كتاب مثلاً القواعد ابن رجب كتاب اعلام واقعي لابن القيم نقول تقييد نيته بذلك. نعم. قال ما قصدت - [00:27:04](#) اه بذلك نقول اي كتاب يقرأه يفي بذلك. قال قصدت لفظاً اه فيه عموم وخصوصاً. يعني كتاب في الفقه بلا تعقيد نقول ايضا تقييد نيته يقييد لفظه بحسب نيته كما تقدم وهذا هو الاظهر جرياً على ما تقدم - [00:27:26](#) في اه فروع القاعدة كما هي السابقة. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. اللهم صلي وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اذا انتهينا - [00:27:46](#)

حفظكم الله تعالى من القسم الثالث من القاعدة الخامسة والعشرين بعد المئة. نعم. احبتي المستمعين الكرام الى هنا تأتي الى نهاية هذه الحلقة الطيبة المباركة التي كنا فيها مع فضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل في شرحه لكتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب. شكره للزميل عبدالله - [00:27:59](#) عبد المحسن الزامل الذي سجل لنا هذا اللقاء والشكر موصول لكم احبتي الكرام على حسن المتابعة والانصات نلتقي بكم في حلقة اخرى من حلقات هذا البرنامج المبارك الى ذلك الحين. نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:28:16](#) - [00:28:34](#)